وبه

الواسطة الاربعون لاعترافه سئل في واقف وقف
اوقافا وجعل النظر من بعده لولده ثم من تولد ولده
للارشد من اولاد ولده فتوفي الواقف الى رحمة الله
تعالى واستمر الولد ناظرا على الاوقاف فوقع التشاجر
بين الناظر وبين واحد من اولاده واستغنى على
والده واستفتى وبسب اليه امورا يكون سببا
لعزل والده ويكون هو ناظرا على الاوقاف والحال ان
الولد المذكور من مدة تزيد على سبعة عشر سنة
دابه الاذى وقلة الادب مع الغلظة في الخطاب
لوالده ويهين له واحرما وقع من الولد في حق والده
انه اراد ان يمد يده على والده حتى منعوه وقال
له انت خرفت وضرط بفمه في مقابلته وتكلم بكلام
شنيع بالتركي لا يمكن التعبير عنه فهل مثل هذا
الولد يكون رشيدا يصلح لدينه ودنياه ويستحق
النظر وماذا يترتب عليه في دين الله تعالى اجاب
من اذا والديه او احدهما فليس برشيد فان ايذا
الوالدين او احدهما حرام باجماع المسلمين بل بالكتاب
والسنة والاجماع ويخشى عليه من عقوبة الله ان
لم يتب سئل في شخص اشترى من شخص اخر
بعض ارض وقال في كتاب الشرا اشترى فلان من
فلان جميع القطع الستة الطين السواد التي عدتها

ستة

ستة قطع متجاورات تعرف الاولى بالعالية والثانية
بالواطية الى اخرها ثم قال المحصور كامل ذلك بحدود
اربع الحد القبلي ينتهي الى الطريق والبحري الى جزيرة
الملح والشرقي الى بركة الحفر والغربي الى ارض
يعرف بالفرش فتنوزع في القطعة المسماة بالعالية
باعتبار انها وجدت خارجة عن الحدود المذكورة في كتاب
الشرا فاذا اقيمت بينة وشهدت بان هذه القطعة
المسماة بالعالية من هنا الى هنا ومن هنا الى هنا
وعينوا حدودها اشتراها فلان من فلان وهي من
جملة القطع الستة المذكورة في كتاب الشرا فهل تسمع
هذه البينة ام لا اجاب العبرة لما تقوم
به البينة فاذا اشهد الشهود وعدلوا ظاهرا وباطنا
اعتمد القاضي على شهادتهم ولا عبرة بالمكتوب فان
مشايخنا قالوا اذا رفع للقاضي كتاب وقف فيه
خطوط حكام القرض لا يعمل القاضي به وانما يعمل
بما تقوم به البينة سئل فيمن استاجر عقارا
بمكة المشرفة من ناظره بالقاهرة المحروسة ثم اجره
لامراة مقيمة بمكة فسكنت به مدة ثم ارسلت لواجرة
المذكورة حجة شرعية صورة الفاظها بين يدي سيدنا
فلان الحاكم الشرعي بمكة المشرفة اقر فلان المعمار بمكة
المشرفة وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار

اجاره

Copyright © King Saud University